

فخلقت قبل دخول تجرت الفرقة او بعده
واسمت في العدة دام تكاحه والافالفرقة
من اسلامه ولو اسامت وافر فكلتسه ولو
اسلاما معادام الكاح والمعبة باخر اللفظ و
حيث ادتمت انظر مقارنة العقد لمفسه هو
راثل عند الاسلام وكانت بحيث تحمل له الان
وان بقي المفسد فلا تكاح فيقر علي تكاح بلا
ولي وشهود وفي عدة هي متفضية عند الاسلا
وموقت ان اعتقد ومويدا وكذا لو قارت
الاسلام عدة شبهة علي المذهب لا تكاح محرم
ولو اسلم ثم احرم ثم اسامت في العدة وهو
محرم اقر علي المذهب ولو تاح حرة وامة واسلموا
تبعيت الحرة واندفعت الامة علي المذهب
وتكاح الكفار صحيح علي الصحيح وقبل فاسد و
قيل ان اسما وقر تينا صحتة والافلا فعلي

الصحيح

الصحيح لو طلق ثلاثا ثم اسلم لم تحمل الاجمل و
من قررت فلها المسمي الصحيح واما الفاسد كحر
فان قبضته قبل الاسلام فلا شيخ لها ولا فلها
مهر امثل وان قبضت بعصه فلها قسم ما بقي
من مهر امثل ومن اندفعت بالاسلام بعد
دخول فلها المسمي الصحيح ان صح كاحهم
والاقهر مثل او قبله وصح كاحهم فان كان
الاندفاع باسلامها فلا بشيخ لها وباسلامه
فتصومسمي ان كان صحيحا والافنصومهر
مثل ولو ترفع اليها خمي ومسلم وجب الحكم
او خميان وجب في الاظهر وتقرهم علي ما
تقر لو اسما وابطال مال التفر **فصل** اسلم
وتخنة اكثر من اربع نسوة واسلمن معه اى
في العدة او كى كتابيان لرمه اختيار اربع
ويندفع من رادوان اسلم معه قبل دخول